@ 225 @ أبي يوسف رحمه ا تعالى أصح هكذا في الهداية وإذا أعطى رجل رجلا درهما وقال أعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا فهذا جائز فإن تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم وإن لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة ولو قال أعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة فسد الكل عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل وقد علم عينه بخمسة دوانق فلس فهو جائز وكذلك إن باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان إذا تقابضا قبل التفارق وإن باعه إياه بخمسة دوانق فضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال بعني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جائز وإن باعه إياه بخمسة أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز كذا في المبسوط لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ويتخير المشتري إن شاء قبضها كاسدة وإن شاء فسخ البيع وهو قول زفر رحمه ا تعالى ويبطل البيع استحسانا ولو قبض خمسين فلسا فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ورد نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي وإن اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري إلى البائع ثم كسد بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما ومثله إن كان هالكا وكان مثليا وإلا فقيمته وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الإمام وقال لا يبطل البيع وإذا لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف رحمه ا تعالى يوم البيع وعند محمد رحمه ا تعالى يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وفي المحيط واليتيمة والحقائق بقول محمد رحمه ا تعالى يفتى رفقا بالناس كذا في البحر الرائق اشترى متاعا بعينه أو عرضا بعينه أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز وإذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو أعطى تلك الفلوس وافترقا ثم وجد بها فلسا لا ينفق فرده فاستبدله هل ينتقض العقد ففي هذه الصورة وهي إذا ما كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا أو كثيرا

استبدل أو لم يستبدل وإن كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين إما أن كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة